

قرارات مجلس إدارة الجمارك

مادة (١) : يفرض رسم مقداره ريال واحد لقاء كل ختم تضعه الإدارة العامة للجمارك لترخيص البضائع وإغفال الحاويات (السيل) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
الفريق هلال بن خالد المعولى
المفتش العام للشرطة والجمارك
صدر في : ٢٨ من رمضان ١٤٢٠
الموافق : ٥ من يناير ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤)
الصادرة في ٢٠٠٠/٢/١ م

رقم ٢٠٠٠/١٩

بشأن تنظيم إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٢ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يكون إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية بقيادة مالكها ، على أنه يجوز إخراجها من

قبل غيره في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان مالك المركبة بصحبة قائدتها .

٢ - إذا كان قائد المركبة أحد أصول أو فروع المالك أو زوجه .

مادة (٢) : يكون إخراج المركبات التابعة لأى من القطاعين العام والخاص بناءً على تفويض كتابي

محدد المدة صادر عن الجهة التي تتبعها المركبة .

مادة (٣) : في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (١ و ٢) يجوز إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية بقيادة غير مالكها بموجب تفويض كتابي صادر عن مالك المركبة

ومرفق به صورة بطاقة الشخصية أو جواز سفره أو رخصة قيادته ، وعلى المفوض له تقديم (التفويض) إلى منفذ الخروج مصحوباً بالرخصة الأصلية للمركبة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢١ من ذى القعده ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧)
الصادرة في ٢٠/٣/٢٠٠٠م

قرار رقم ٤٠/٤٠٠٠

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

: تفصيلاً فيما يلي

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب ، المشار إليها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ١ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ٤ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٣)

الصادرة في ١٧/٦/٢٠٠٠م